الحمد لله،

الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة
مجـــلس الدولـــة
المحـــكـــمـــة الإداريّـــة
القضيّة عدد: **121346**
تاريخ الحكم: **23 أكتوبر 2014**

1 نوفمبر 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المـــدّعـــــية: شركة نقل البضائع " سوترام " في شخص ممثلها القانوني ، مقرها بالمنطقة الصناعية غار الدماء 8100 ، جندوبة، نائبها الأستاذ محـ الل الكائن مكتبه بنهج عدد الطابق الرابع، تونس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما:

1. كاتب الدولة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية ، مقره بمكاتبه بالوزارة، تونس العاصمة.
2. المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كاتب الدولة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية مقره بنهج عدد ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ محـ اللبـ نيابـــة عـــن المدعيـــة المذكورة أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جوان 2010 تحت عدد 121346 و الـــتي يطلب من خلالها إلغاء قرار وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية عدد 5/83/م الصـــادر في 20 ماي 2008 و القاضي بفسخ عقد كراء مقطع الحجارة الكائن بجبل ربيعة عمادة بلاريجيا معتمديـــة جندوبة المبرم بين الشركة الطالبة و وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية بداية مـــن غـــرة جـــوان 2008 ناعيا عليه خرق القانون بمقولة أن المكلف العام بنزاعات الدولة لم يقم بإعلام منوبته بقـــرار الفسخ المطعون فيه إلا بمناسبة القضية الخاصة بشركة "سوكار" بتاريخ 4 ماي 2010 فضلا على أن

قرار الفسخ تضمن خرقا واضحا للفصل 35 من القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 و المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية خاصة و أن الإذن بافتتاح إجراءات التسوية القضائية يقتضي إيقاف أعمال التتبع الفردي و التنفيذ الرامية إلى استخلاص الديون السابقة لفترة المراقبة أو إلى استرجاع منقولات أو عقارات بسبب عدم الأداء و توقيف سريان فوائض و غرامات التأخير و تعليق آجال السقوط .

و بعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أن الشركة الطالبة أبرمت عقد تسويغ بتاريخ 23 جويلية 1999 لمقطع حجارة كائن بجبل ربيعة عمادة بلاريجيا معتمدية جندوبة الشمالية، ولاية جندوبة، مع وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية و أنها قامت بالمساهمة في تأسيس شركة أخرى تحت اسم " مقاطع ربيعة : سوكار " بنسبة تسعون بالمائة (90%) إلا أن الشركة المذكورة تعرضت إلى صعوبات مالية حالت دون مواصلتها لنشاطها بشكل عادي و هو ما أثر سلبا على الذمة المالية للمدعية فضلا على أنه تم تمتيع شركة سوكار بإجراءات التسوية القضائية كما تم إعلام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بإجراءات التسوية إلا أنه اتخذ قرار الفسخ محل الطعن بالإلغاء في دعوى الحال.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية في رده على عريضة الدعوى و الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 3 نوفمبر 2010 و الذي طلب من خلاله التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة ضرورة أن قرار الفسخ المطعون في شرعيته يعد قرارا متصلا بالعقد و أن النظر فيه يؤول إلى النظر في كامل العقد خاصة و أنه ناتج عن إخلال المدعية بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في عدم دفع معينات الكراء كما طلب رفض الدعوى شكلا ضرورة أنه تم إعلام المدعية بقرار الفسخ بتاريخ 7 جوان 2008 في حين أنها لم تقم بدعواها الراهنة إلا بتاريخ 16 جوان 2010 أما من حيث الأصل فقد أكد بأن إجراءات التسوية القضائية تهم شركة " سوكار " دون الشركة المدعية ، طالبا على هذا الأساس القضاء برفض الدعوى.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كتابة الدولة المكلفة بأملاك الدولة و الشؤون العقارية في رده على عريضة الدعوى و الوارد على كتابة المحكمة الإدارية بتاريخ 13 ماي 2014 و الذي طلب من خلاله إخراجه من نطاق المطالبة.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 سبتمبر 2014 و بها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة ، السيدة ن نو ، في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر الأستاذ مح اللب ، و حضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق كاتب الدولة لأملاك الدولة و الشؤون العقارية و نيابة عن كاتب الدولة المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية و تمسك.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 23 أكتوبر 2014

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة قبول الدعوى :

حيث قام نائب الشركة الطالبة بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية عدد 5/83/م الصادر في 20 ماي 2008 و القاضي بفسخ عقد كراء مقطع الحجارة الكائن بجبل ربيعة عمادة بلاريجيا معتمدية جندوبة المبرم بين الشركة الطالبة و وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة جوان 2008.

و حيث طلب وزير أملاك الدولة و الشؤون العقارية التصريح بعدم قبول الدعوى الماثلة ضرورة أن قرار الفسخ المطعون في شرعيته يعد قرارا متصلا بالعقد و أن النظر فيه يؤول إلى النظر في كامل العقد خاصة و أنه ناتج عن إخلال المدعية بالتزاماتها التعاقدية المتمثلة في عدم دفع معينات الكراء.

و حيث من الثابت أن الإجراءات التي تتخذها جهة الإدارة في مادة العقود الإدارية، و من ضمنها القرارات الخاصة بتسليط جزاء من الجزاءات التعاقدية بالاستناد إلى شروط العقد و تنفيذا له ولا بالاستناد إلى تنكّر معاقدها للالتزامات المحمولة عليه بمقتضى نصوص تشريعية أو ترتيبية ذات صلة

بموضوع العقد، لا تعتبر قرارات إدارية منفصلة عن العقد يجوز الطعن فيها بالإلغاء و إنما هي إجراءات تعاقدية ليس لها كيان ذاتي لأن النظر فيها يؤول حتما إلى النظر في جوهر العقد.

و حيث و لئن يجوز للمحكمة الإدارية بوصفها قاضي العقود الإدارية بسط رقابتها على شرعية تلك القرارات، فإنها لا تملك في صورة ثبوت عدم شرعيتها سوى الإقرار بإخلال الإدارة ببنود العقد و قيام مسؤوليتها تبعا لذلك عن الأضرار اللاحقة بمعاقدها دون أن تتجاوز ذلك إلى إلغائها.

و حيث يكون قرار الفسخ المراد إلغاؤه تبعا لاتصاله بترتيب نتائج القانونية للإرادة المشتركة للطرفين المضمنة بعقد الكراء من قبيل الإجراءات التعاقدية التي لا تنفصل عن جوهر العقد و لا تستقل عنه بكيان خاص مما يجعل من المنازعة في شأنه غير خاضعة إلى قضاء الإلغاء و إنما تندرج في نطاق القضاء الكامل ، الأمر الذي يتجه معه عدم قبول الدعوى الماثلة على هذا الأساس.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: عدم قبول الدعوى.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثا:توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثالثة برئـــاسة السيد محـ ر العا وعضويّة المستشارين الآنسة ر المب و السيد أ بو

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 23 أكتوبر 2014 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة سـ سـ

رئيـــس الـــدائرة

ال

ر العـ

المستشار المقـــرّر

نا ذ

مدير كتابة الدوائر الإستشارية
بالمحكمة الإدارية

حـ الحمر

121346 .14 .03 .01

4 / 4